رؤيته او رجيه ولو كان عنده من يحضن لانتقال انتقاله بالمحضون// والحرب الدايم والحكمه
والعوه بينهما كعداوه تشرح سبب اي الحرب يدوم والحكمة لا تذهب اه اذوا جعلته يكون قوله
الدايم وهو كالشبهة// جميع العاهات الشاملة للمرض وغيره من كل عاهة يخشى
حدوثها بالطفل// والمراد به هنا نوع منه ما علم ان الرشد ينقسم قسمين الاول حفظ المال
مع البلوغ الثاني حفظ المال فقط والمراد هنا نوع منه وهو الثاني هو حفظ المال فقط وقوله
وان كان الواو للحال ولو قال والمراد الثاني نوع وحل لكفى لصحة المعنى ثم ما ذكرنا من ان الرشد ينقسم
قسمين والمراد نوع منه وهو حفظ المال فقط يعلم ان قولهم الرشد حفظ المال مع البلوغ
في الجنس الاغلب ومراده الشيخ انه لو عبر بمحل الرشد على العبرة الكامل وهو حفظ المال مع
البلوغ مع انه ليس بشرط لان الصغير قد يكون معه حفظ اي للمال وقوله يحض اي ان
الذكر البالغ يحض المحضون الصغير مع حضانته للصغير في الحفظ فيكون الاعلى والمتوسط
مشتركان في حضانة الاسفل لحضانة الكبير من حيث الحفظ للذات والصغير من حيث
حفظ المال// وهذا ذاك اي بما تقدم من ان المراد نوع من الرشد تنبيه شمل كلام المص
الانثى فيشترط فيها الرشد فلا حضانة لسفيهة وحاصله ان السفيهة اذا كان له
ولي فانه يحض واما اذا كان لم ولي فلا حضانة لها// وقوله ان حيد اي الفم وقوله الحذو عليه
لا قبله والجمع ليس مشترطا بل يكفي ان يقم لمسئلة واحدة// وان مجوسية مبالغة في استحقاق
الحضانة لها اي الفم اولا ينافي المبالغة الرعوية للام الحضانة وان كانت مجوسية من الحضانة
بيان لما من تقديم البيان على المبين بدليه البيان// الا ان تبلغ الجارية اي تبلغ حد الوطء بطريق
الاصالة او العروض الخ حاصله انه اعترض على المص بقوله وقصق بان ازا ولي وهم الحاضن اعم من كونه
ذكرا او انثى فاجاب تت بانه انما انث الضمير تبعا للمدونة وما اجاب شارحنا انه انما انث
الضمير بالنظر لان يراد الحاضنة اصالة او عروضا وهي النائبة عن الذكر كان يكون الحاضن
جدا وعنده انثى// فانه انما انث متعلق محذوف والتقدير ينتفي الاعتراض المجاب عنه
بانه انما انث الضمير الخ// والذي في العبارة حذف والتقدير ويشترط للحاضن الذكر الا
انثى العقل ويشترط للذكر ان بالنسبة لما اذا كان الحاضن ذكرا من يحضن اي وجود من
يحضن عنده// من يحض اي يصلح للحضانة وقوله من سرية اي مستوفيات للشروط// ولو
جز من [illegible] اي ولا صار محرما في زمن الحضانة بعد ان كان قبل ذلك غير محرم// وللانثى

الخلو

الخلو محل كلام المص ان لم يكن في نزعه ضرر عليه والا لم تسقط// بل يطلب الذكر فيها
الكلام فيما اذا كانت الخ تحضن للذكر اجنبية وتزوجت فاجابها زوجها تحضر له الا انه
حيث كان يطلب الذكر غيرها فيها سقطت حضانتها اي العار كلها// وتسري كالامة
كالاحوال لما ذا كانت الحاضنة امة تعان يسيرها وطيها بعد طلاق زوجها او موته
فان حضانتها تسقط تنبيه هذا الكلام يفيد ان الحضانة حق للمحضون وبانه
ان المشهور انها حق للحاضن كما ذكره بهرام عند قوله وللحاضن الخ// الا ان يعلم من اسقطت
له الولاية اراد بالولاية الحضانة وان كان خلاف المتبادر// فلا تسقط حضانتها بل
تكون الحضانة لها [illegible] نقض لانتباه وهو مشكل كبير وقد قلنا ان قوله وللانثى
الخ يفيد انه حق للمحضون وكون ذلك حقا له يقتضي الانتقال عمن كان بعد الساكنة كما
لو اسقطها بالكلية لانه اذا اسقط من له الحضانة حقه انتقل لمن بعده وهو الذي به
العمل والنقل يتبع وان اشكل وقد نقل ذلك تت// وبه نقل عنه الجواب عنه بان مراده بها
لولي الحضانة [illegible] مستحقها بالحكم ان وقد نص به لك بالامر ظاهر وان لم يوجد نص فلا
ينبغ لان المتبادر ان المراد بالعلم العلم بالدخول// بل جهل الخ اي او سكت دون العام
او عاما العذر اشتغلت له وسقطه حق الحضانة// الا ان تتاتم قبل قيامه سكتة
دون عام فلا نزع له او يكون محرما الاصالة تتزوج الام بعم المحضون او بالعروض كتزوج
بابن عم المحضون وقد [illegible] كالخال للمحضون تتزوجه حاضنته من قبل ابيه فلم
يدخل الاجنبي ادخل المحرمية بينه لا تقتضي// معنى لا يعتبر قوله محرما اي والا تكرر
كما اذا تزوجت الام بابن عم المحضون وقوله المحضون ذكرا والا فلا يجوز لها اتخاذ البنت
سالم وقال عج لا فرق بين كون المحضون ذكرا وانثى لكن يشترط فيها اذا كانت
انثى مطيقة المصير تتزوج الحاضنة محرما لها كابن عم لها فتتزوج امها بخلاف
خالتها الحاضنة فتتزوج ابن عم لها فتتزوج امها وخالتها الحاضنة تتزوج
ابن عم لها فيشترط منها [illegible] التخيير ويكون حاصل ذلك ان قوله او يكون محرما اي بالاصالة
ويكون قوله او وليا اي ليس محرما بطريق الاصالة بل تارة تعرض له المحرمية كما
لو تزوجت الام بابن عم المحضون وتارة لا كما لو تزوجت خالته بابن عم المحضون// وليس
حاضنة اقرب اي بمستحق كما اذا كانت اي الام متزوجة ابنتها حتى تزوجت الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)